

بحار الأنوار

[10] بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. أخرجه البخاري (1) ومسلم (2) وأخرج أبو داود (3) ولم يذكر: في رمضان. وفي رواية النسائي (4): أن رسول صلى الله عليه وآله اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله] فيها ليالي فاجتمع (5) إليه ناس ثم فقد (6) صوته ليلة فأنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج فلم يخرج، فلما خرج للصبح قال: ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (7). وعن أنس (8)، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله] يصلي (9) في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه وجاء رجل فقام أيضا حتى كنا رهطا، فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله عليه [وآله] أنا خلفه جعل يتجوز (10) في الصلاة، ثم دخل رحله

(1) صحيح البخاري 10 / 430 كتاب الادب باب ما

يجوز من الغضب، وجاء أيضا في كتاب الجماعة باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة، وفي كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال. (2) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته حديث 781. (3) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب فضل التطوع في البيت حديث 1447. (4) سنن النسائي 3 / 198 كتاب قيام الليل باب الحث على الصلاة في البيوت. ولا زال الكلام لابن الاثير في جامع الاصول. (5) في (ك) نسخة بدل: واجتمع. وفي الشافعي نسخة: حتى اجتمع إليه الناس. (6) في جامع الاصول: فقدوا. (7) كما جاء في جامع الاصول 6 / 119 ذيل حديث 4218: وقد سلف قريبا. (8) في المصدر: يقدم. وهو الظاهر. (10) جاء في حاشية (ك): تجوز في صلاته: خفف. ذكره الفيروز آبادي. [منه (رحمه الله)].

انظر: القاموس 2 / 170.